الجلسة السابعة عشرة بعد المائة

- **التاريخ** : الإثنين 22 رجب 1420(1999/11/01)
- **الرئاسة** : السيد احمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعتان ونصف ابتداء من الساعة الرابعة والربع مساء.

جدول الأعمال:

1. مشروع قانون رقم 19-18 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 شتنبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

2. مشروع قانون رقم 19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند، تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

3. مشروع قانون رقم 99.40 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية للتبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التنسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 1999/03/16.

4. مشروع قانون رقم 98/17 يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337(30 نونبر1918) في شأن الاحتلال الموقت للأملاك العمومية.

*** السيد رئيس مجلس المستشارين:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

افتتحت الجلسة:

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لدراسة أربعة مشاريع قوانين تقضي بالموافقة على تصديق ثلاث اتفاقيات وبتميم الظهير الشريف المتعلق بالإحتلال المؤقت للأملاك العمومية يتعلق الأمر إذن بمشاريع القوانين الثالثة:

1. مشروع قانون يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 شتنبر 1997 بين المملكة والجمهورية البرتغالية تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

2. مشروع قانون يوافق عليه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 ، بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف الى تفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

3. مشروع قانون يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية للتبادل الحربين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 99/3/16.

4. مشروع قانون يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918، في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية كما وافق عليه مجلس النواب.

حضرات السيدات والسادة نعرض في البداية المشروع القانون الأول المدرج في جدول أعمالنا والمتعلق بالإتفاقية المبرمة بين المغرب والبرتغال وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس أعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالشؤون العربية والإسلامية .

السيد عبد السلام زنيند الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين،

لي كامل الشرف أن أقدم لكم ملخصا لما جاء في الإتفاقية المبرمة يوم 29 شتنبر 97. بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية والتي تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وستطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل المحصلة لحساب الدولة المتعاقدة وفروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية كيفما كان نظام التحصيل وستطبق الإتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الإنفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخبار بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية ولهذا الغرض تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة مالم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى ولا تطبق مقتضيات الفقرة السالفة الذكر إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقد ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لحصص الأرباح إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها وكانت المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح المرتبطة بها فعليا.

سيدي الرئيس، السادة المستشارين من الطبيعي أن هذه الاتفاقية لها صبغة تقنية وأن الإختصاصيين في وزارة المالية والاقتصاد كانوا قد درسوها من كل جوانبها وكذلك حققتها الأمانة العامة للحكومة من ناحية التطابق مع القوانين المغربية الساري بها العمل وكذلك مع الاتفاقيات الدولية وأغتنم هذه المناسبة لأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنتكم الموقرة التي سبق لها أن درست هذه الإتفاقية ووافقت عليها شكرا سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة الخارجية لتقديم التقرير الذي أعده باسم اللجنة -سيدي الرئيس- يمكن اعتبار أن التقرير وزع على السادة المستشارين وعليه نفتح الباب اللهم إذا أراد رئيس اللجنة التدخل والرئيس يمكن أن ينوب عن المقرر طيب ننتقل الى المناقشة وأعطي الكلمة لأول مستشار مسجل في اللائحة وهو المستشار السيد محمد القادري باسم فرق الأغلبية فيتفضل.

*** السيد المستشار محمد القادري:**

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين أن أتدخل في هذه الجلسة لإبداء الرأي بخصوص مشروع قانون 19-99 يوافق بموجبه من حيث المبدأ عن تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في29-9-97 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف الى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

سيدي الرئيس السادة الوزراء، السيدة والسادة المستشارين لابد لنا في البداية أن نسجل ارتياحنا العميق للتقدم الذي تعرفه سياستنا الخارجية وما يبذله جلالة الملك محمد السادس حفظه الله من جهود لدعم العمل الحكومي في المجال الديبلوماسي هذا العمل الذي أصبحت المراهنة على تطوير آلياته وتفعيلهاإحدى الركائز الأساسية التي يتحتم الاعتماد عليها من أجل كسب المزيد من الإهتمام الدولي بالخطوات الشجاعة التي تخطوها بلادنا في بناء دولة الحق والقانون وترسيخ الحرية الديمقراطية وتطوير وثيرة النمو الإقتصادي والإجتماعي وبالمناسبة أود أن أشير أيضا إلى أن لجنة الخارجية بمجلس المستشارين قد عرفت نشاطا هاما خلال الدورات الماضية سواء تعلق الأمر بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات أو المساهمة في تفعيل الديبلوماسية البرلمانية مما يدعو

إلى المزيد من الاهتمام بنشاط هذه اللجنة حتى تؤدي دروها بشكل يتلاءم والتطور الذي تعرفه سياستنا الخارجية وما جلسة اليوم المخصصة للتصديق على ثلاثة اتفاقيات من بين 19 مشروعا صادقت عليه الحكومة أخيرا وستحال مستقبلا على اللجنة إلا دليل على أهمية الدور الذي أصبح يلعبه مجلسنا على الصعيد الديبلوماسي والذي يقتضي بالضرورة إعادة النظر في أسلوب العمل وسبل التنسيق بين الفرق والأجهزة البرلمانية بخصوص العلاقات الخارجية وتمكين كذلك اللجنة المعنية من أداء دورها باعتبارها من الآليات الفاعلة في تطوير تجربتنا البرلمانية في هذا المجال سيدي الرئيس، السادة الوزراء، السيدة السادة المستشارون، إن علاقتنا مع الجمهورية البرتغالية هي علاقة متميزة وذلك للعديد من العوامل يضيق الوقت لتعدادها وأن الإتفاقية التي نحن اليوم بصدد التصديق عليها تأتي لتضيف لبنة جديدة في بناء صرح هذه العلاقات ولتدعيم أواصر التعاون بين البلدين الصديقين من جهة وعلى مستوى العلاقات مع الاتحاد الأوربي من جهة ثانية وفي هذا الإطار أود أن أشير إلى حدث هام شهده مقر البرلمان البرتغالي أخيرا ويتعلق الأمر بتسلم السيد الوزير الأول السيد عبد الرحمان اليوسفي لجائزة شمال جنوب لسنة 1999 مناصفة مع السيدة "إيمابونينو" الممنوحة لهما من طرف مركز شمال جنوب التابع للمجلس الأروبي كما أشير الى قرار نادي الصداقة البرتغالية المغربية بإجماع أعضائه منح شارته الذهبية للوزير الأول تقديرا واحتراما له ومن خلاله الشعب المغربي.

إنهما حدثان لهما من الدلالة ما يكفي على المكانة التي أصبحت بلادنا تتلمس الطريق لتبؤئها في هذا العالم الذي أصبح فيه سلاح الديمقراطية وحقوق الإنسان اختيارا حاسما لاحتلال الموقع الملائم في المنظومة الدولية.

أما بخصوص مضمون الاتفاقية فإنه من خلال ما تتضمنه أبوابها الستة حول ميدان تطبيق الاتفاقية والتعرفة العامة وفرض الضريبة على الدخل وتفادي الإزدوج العربي فقد بينت المواد 29 التي تشتمل عليها الاتفاقية بوضوح كل الجوانب المتعلقة بالتعاريف والمقتضيات الواردة فيها ضمانا لحقوق المستفيدين من كلا الطرفين المتعاقدين وإتاحة المزيد من الفرص للفاعلين الإقتصاديين في كل من المغرب والبرتغال للإقبال على الإستثمار بمختلف المجالات الإقتصادية ومعلوم أن العامل الإقتصادي قد أصبح في ظل التحولات التي تشهدها العلاقات الدولية راهنا يعتبر العامل الأكثر تأثيرا في تطوير التعاون الدولي ليمتد بطبيعة الحال الى باقي الميادين السياسية والإجتماعية والثقافية وبناءا على هذه المعطيات وبناء على المعطيات السالفة وتأكيدا على متين أواصر التعاون بين البلدين الصديقين المغرب والبرتغال فإن فرق الأغلبية بمجلس المستشارين لتنوه بموقف الإجماع للمصادقة على هذه الاتفاقية الحاصل أثناء أشغال لجنة الخارجية وتؤكد على نفس الموقف في هذه الجلسة وشكرا والسلام عليكم.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار ،

باسم فرق المعارضة الكلمة للمستشار علي الخضراوي فليتفضل.

السيد المستشار علي الخضراوي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء، السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في إطار المناقشة المتعلقة بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 شتنبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف الى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وأود بهذه المناسبة أن أشير إلى أن تفعيل دور الديبلوماسية الإقتصادية أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى خصوصا ونحن على مشارف الألفية الثالثة وانخراط بلادنا

في مسيرة العولمة وقد جاءت هذه الإتفاقية لتؤكد الإهتمامات المشتركة التي تتقاسمها حكومة وبرلمانا ومعارضة وأغلبية لتسجيل الرغبة المشتركة في إتخاذ الإجراءات والآليات الملائمة لتيسير سبل التعاون الثنائي بين بلادنا والدول الصديقة والشقيقة أو التي تربطنا بها علاقات اقتصادية عريقة وكلنا ندرك أهمية التعاون الثنائي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتقوية أواصر الإخاء والتعاون بين الدول والمنطلق الأساسي في الإنخراط في تكتلات اقتصادية وسياسية مبنية على أسس متينة وتأتي هذه الإتفاقية لتحدد الإطار الأنسب لصيانة المصالح المشتركة وتحديد الحقوق والواجبات لكل طرف ومن هذا المنطلق نشجع كل المبادرات التي تنصب في إتجاه تحسين العلاقات الثنائية بين بلادنا والدول الصديقة والإرتقاء بها الى المستوى المنشود.

واعتبارا لموقع بلادنا الاستراتيجي كهمزة وصل بين القارة الأوربية وإفريقيا فإن ذلك يفرض عليها أن نستمر في توطيد أواصر التعاون القائم بيننا وبين الدول الأوروبية عموما والبرتغال بصفة خاصة التي يمكن أن تشكل شريكا لا يستهان به في المجال الإقتصادي علما أن الاستثمارات البرتغالية تحتل الصدارة في عدة مجالات وهي مدعوة أن تتطور في ظل الإدارة السامية السياسية القوية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خلق مناخ جديد لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية وتأهيل المقاولات الوطنية حتى تتمكن من خوض غمار التنافسية داخليا وخارجيا ومما لاشك فيه أن روح الإجماع الذي ساد في مناقشة هذا المشروع والتصويت على مستوى اللجنة ليترجم هذه الإرادة الملكية السامية ورغبة المعارضة في تزكية مثل هذه المبادرات التي ستمكن بلادنا من مواكبة التطور وإيقاع الوثيرة السريعة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مجال التنمية الإقتصادية ومن هذا المنطلق نتقاسم الرأي مع من يرى في العلاقات المغربية البرتغالية آفاقا واعدة لحل العديد من المشاكل التي سوف تطرحها الجالية المغربية المقيمة بهذا البلد والمرشحة لأن تلعب دورا هاما في النسيج الاقتصادي والإجتماعي للبلدين وضرورة التصدي من الآن للجوانب السلبية لظاهرة الهجرة نحو هذا البلد المجاور.

إن الإستثمارات البرتغالية ببلادنا التي عرفت تطورا ملموسا كما وكيفا تجعل من هذا البلد طرفا أروبيا مهما بالنسبة للعلاقات المغربية مع الاتحاد الأوربي وشريكا اقتصاديا علينا أن نقدر وزنه في مجال مبادلاتنا التجارية مع الفرقاء الأوروبيين إن الموقع الجغرافي للبلدين يجعل منهما شريكين قادرين على رفع تحديات العولمة إذا وظف كل طرف الإمكانيات المادية والبشرية لخلق نوع من التكامل بين المؤهلات والكفاءات بين الفاعلين الإقتصاديين للبلدين ويأتي هذا المشروع لفتح المجال أمام القطاع الخاص بالبلدين لإتخاذ مبادرات لإنعاش الإستثمار في جو تطبعه الشفافية وضمن إطار يضبط العلاقات بين الأطراف ويصون الحقوق والواجبات ومنع جميع الأساليب التي من شأنها أن شيئ إلى العلاقات بين البلدين.

ونظرا لإيجابيات المشروع فإن فرق المعارضة من موقع مسؤولياتها في ممارسة معارضة بناءة تضم صوتها إلى مؤيدي هذا المشروع وشكرا سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار السيد حميد البرقوقي باسم الفريق الكونفيدرالي.

*** السيد المستشار السيد حميد البوقوقي:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي إخواني المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكونفيدرالي أن أتدخل في الموضوع لأقول بأن مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على الجلسة العامة اليوم تندرج في إطار تدعيم العلاقات الثنائية بين بلدنا وتونس

وبين بلدنا والبرتغال ثم بيم بلدنا والهند يستهدف مشروع القانون رقم 19-99، الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وبين الهند إلى تفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ويستهدف مشروع القانون رقم 18-99 تحقيق نفس الغاية مع الجمهورية البرتغالية.

من جهتنا نؤكد على أهمية التعاون بين البلدين الصديقين خاصة وأن البرتغال تعتبر بوابة الفضاء الأورو متوسطي بالنسبة لبلدنا الذي وقع اتفاقية برشلونة مع بلدان الاتحاد الاوروبي ثم إن الهند هي أحد أهم البلدان في العالم الأسيوي.

أما بخصوص ما استهدفه مشروع القانون 40-99 الذي يقضي من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر مع جمهورية تونس الشقيقة بالإضافة إلى ملحقيهما والذي كان مجلس النواب التونسي سباقا إلى المصادقة عليه فإننا نعتبر ذلك خطوة إضافية نحو المزيد من تدعيم علاقاتنا الثنائية مع واحد من مكونات المغرب العربي الذي نعتبره اختيارا استراتيجيا في إطار الإستعداد للألفية الثالثة ولمواجهة تحديات العولمة وانعكاساتها على شعوبنا في الإتجاه الذي يمكنها من إرساء دعائم التكتل الإقتصادي المتكامل في شروطه وأهدافه وغاياته خاصة وأن كل العناصر التي تجعله كذلك هي متوفرة: وحدة اللغة، القرب الجغرافي، وحدة الدين، التاريخ المشترك، التشابه في المشاكل، التشابه في الطموحات، ينقص فقط القرار السياسي هذا الأخير شكل ويشكل مطلبا شعبيا مافتئنا نؤكد عليه كمركزية نقابية مناضلة في كل المقامات التي تستدعي سياق الحديث في هذا الموضوع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار حضرات السيدات والسادة ننتقل الآن الى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون: صادق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 18-99 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 شتنبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وننتقل لدراسة مشروع القانون الثاني المتعلق بالإتفاقية الموقعة مع الهند الكلمة للسيد الوزير المكلف بالشؤون العربية والإسلامية فليتفضل.

السيد الوزير المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي:

بسم الله الرحمان الرحيم ،

السيدة المستشارة.

السادة المستشارين المحترمين،

هذه الإتفاقية وقعت كما سبق أن استمعنا إلى ذلك يوم 30 أكتوبر 1998 هنا في المملكة المغربية ومن الطبيعي أن هدفها هو تعزيز العلاقات الإقتصادية والتجارية بين كل من المغرب والهند والاتفاقية تتناول عدة حالات كما تعرفون وأريد هنا فقط أن أشير إلى جانبين من هذه الإتفاقية وذلك لفتح المجال للمناقشة بكيفية موسعة فمن جملة الجوانب التي تعالجها هذه الإتفاقية الأشياء المتعلقة بالعقار فإن المداخيل الذي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية بما فيها المداخيل الفلاحية أو الغابوية والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه المقتضيات على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو الإيجار وكذلك بأي شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية وأيضا على المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاولة وكذلك على الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهن مستقلة وفيما يتعلق بأرباح الأعمال فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ماعدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة

مستقرة توجد بها فإذا مارست المقاولة نشاطها على هذا الشكل فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى لكن فقط عندما تكون منسوبة لنفس المؤسسة المستقرة ولتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة.

أو في أي جهة أخرى طبقا لمقتضيات القوانين الجبائية ومراعاة لهذه التحديدات وأغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المختصة التي درست هذه الإتفاقية دراسة مستفيظة وكانت هذه المناقشة مناسبة لإبراز عدد من الجوانب الإيجابية التي تتميز بها العلاقات بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية وشكرا لكم جميعا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير، التقرير وزع على السادة المستشارين يمكن إذن الإستغناء عن تلاوته، أفتح باب المناقشة هل من تدخل للسادة ممثلي فرق الأغلبية، المعارضة هنالك مسجل المستشار السيد محمد عداب الفريق الكونفدرالي المستشار السيد حميد البرقوقي إذن الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا باسم فرق المعارضة فليتفضل.

*** السيد المستشار أحمد البنا:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس السيد الوزير السادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 19-99، يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وبين الجمهورية الهندية تهدف الى تفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

إن مشروع هذه الإتفاقية يطبق على الأشخاص المقيمين بالدولة المتعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين وخضوعهما لضريبة واحدة كما أنها اتفاقية إطارها نوع من أنواع محاربة التملص الضريبي ومحو كل التجاوزات وهي محدودة مقارنة مع اتفاقية التبادل الحر المبرمة مع الدول الأخرى، كما أن هذه الإتفاقية تعبر عن رغبة المملكة المغربية والجمهورية الهندية لتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في شتى الميادين وتعزيز التكامل الإقتصادي بشكل يتلاءم ومبادئ اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

لقد اتسمت العلاقات المغربية الهندية بالصداقة والتعاون متحدية البعد الجغرافي والإختلافات الحضارية رغم البرود الذي عرفته هذه العلاقة على المستوى الديبلوماسي سنة 1995 وتمت بالقطيعة سنة 1985، وبعد مضي ثلاثة سنوات أي في سنة 1988 تجددت العلاقات الديبلوماسية المغربية الهندية بتعيين سفراء في كلا البلدين أما على المستوى السياسي الهندي والمتعلق بمسألة كشمير نقطة نزاع بين الهند والجمهورية الباكستانية فلم يبخل المغرب بالدفاع وإبراز موقفه الإيجابي في العديد من الملتقيات الدولية ومنظمة المؤتمر الإسلامي حيث يرى الحل السلمي بتطبيق اتفاقية "سيملا" سنة 1992 وتطبيق قرارات الأمم المتحدة لسنة 1949 ونظرا لأهمية هذه الإتفاقية مرت أشغال اللجنة أثناء تدارسها في جو من الحوار الهادئ والبناء الشيء الذي لم يكلف كثيرا من الشرح والتوضيح كي تتم المصادقة عليه بالإجماع وفي هذا الصدد ننتظر من الوزارة أن تظيف من إبرام اتفاقية شراكة وتعاون أخرى بين البلدين في مجال تحصيل الضرائب من جهة واستكمال المجال التعاوني من جهة ثانية.

كما نبرز دعوتنا للوزارة إلى إبرام اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بين البلدين الى حيز الوجود وتفعيل الاتفاقية حول التصدير وترويج المنتوجات المغربية وعقد اتفاقيات مماثلة مع باقي الدولة الصديقة والشقيقة لتوطيد العلاقات على كل الأصعدة جهويا

وقاريا ودوليا، وفي الأخير لا يسعنا من موقعنا كمعارضة إلا التأييد والتصديق لمثل هذه المشاريع التي تدخل في إطار تعزيز العلاقات والرفع من المستوى الإقتصادي والتجاري بين الدول والسلام عليكم سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد حميد البرقوقي فليتفضل، إذن على هذا الأساس يمكن الإنتقال الى التصويت الموافقون.. صادق المجلس الموقر بالإجماع على مشروع القانون رقم 19-99 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية الهندية اتفاقية تهدف الى تفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، وننتقل لدراسة مشروع القانون المتعلق باتفاقية التبادل الحر مع تونس الكلمة السيد الوزير المكلف بالشؤون العربية والإسلامية.

السيد الوزير المكلف بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

بلاشك أنكم تتذكرون أن هذه الإتفاقية وقعت أثناء الزيارة التي قام بها لبلادنا فخامة الرئيس زين العابدين بن علي في شهر مارس الأخير وكانت هذه الإتفاقية منسجمة مع مقتضيات الإتفاقيات الدولية التي تسهر عليها المنظمة العالمية للتجارة وكذلك منسجمة مع الإتفاقيات التي أبرمتها كل من تونس والمغرب مع الإتحاد الأوربي وأنتم تعلمون أن اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأروبي ستدخل حيز التفيذ ابتداءا من فاتح يناير المقبل وبمقتضى هذه الإتفاقية يقوم الطرفان بإنشاء منطقة التبادل الحر بينهما بصفة تدريجية حسب الجدول الزمني المفصل في المادة الثانية وخلال فترة انتقالية لا تتجاوز تاريخ 31 دجنبر 2007 ابتداءا من دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وفقا لنصوصها ووفقا لنصوص الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وتعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السلع ذات المنشأ أو المصدر المحللين المتبادلين مباشرة بين البلدين والواردة في القائمة "م" لأنه هناك عدد من القوائم ترفق هذه الاتفاقية وتعتبر ذات المنشأ والمصدر المحليين البضائع المنتجة كليا في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي لاتقل تكاليف تحويلها وتصنيعها في البلد المصدر عن 40٪ من قيمتها الإجمالية كما تنص هذه الإتفاقية على إجراءات وقائية ضد الممارسات التي من شأنها أن تعرقل سير التبادل التجاري بين البلدين خاصة منها تلك التي تمنع تطبيق قواعد المنافسة أو الإستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على السوق في إحدى البلدين وإذا واجه أحد الطرفين حالة الدعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر أو مخاطر أو خلل في ميزان المدفوعات فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وطبقا للقوانين، والتشريعات المطبقة في كلا البلدين وأنتم تعلمون السادة المستشارين أنكم صادقتم في الماضي على عدة اتفاقيات مماثلة لهذه وأن هذه الإتفاقية تدخل كذلك في الإتفاقية العامة التي وقعت تحث إشراف الجامعة العربية وشكرا لكم جميعا.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد الوزير، التقرير وزع على السادة المستشارين يمكن إذن فتح باب المناقشة أعطي الكلمة في البداية للمستشار السيد عبد الحق التازي باسم فرق الأغلبية فليتفضل.

*** السيد المستشار عبد الحق التازي:**

بإسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي إخواني المستشارين،

أتشرف بأن أساهم باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 40-99 المتعلق باتفاقية التبادل الحر بين المغرب وتونس الموقعة بالرباط يوم 16 مارس 1999 بمناسبة زيارة الرئيس زين العابدين بن علي لبلادنا ونسجل منذ البداية أن الإجماع الذي تحظى به الإتفاقيات المبرمة بين حكومة بلادنا والدول الصديقة والشقيقة يعكس تلقائيا دعم المؤسسة التشريعية ومساندتها لجهود التعاون الدولي الذي يبذلها المغرب حتى يكون مؤهلا لكل ما يقبل عليه من رهانات اقتصادية.

والإتفاق المغربي التونسي يندرج كما تبرز كذلك ديباجته في إطار الروابط التي تتميز بها العلاقات بين الشعبين والرغبة في دعم وتقوية التعاون الإقتصادي والتجاري كسند لتعزيز التكامل وجهود التنمية في البلدين.

ترتكز الإتفاقية في بنائها على المعطيات المتجددة التي تعرفها التوجهات الإقتصادية على الصعيد الإقليمي والدولي وفي نطاق ميثاق جامعة الدولة العربية واتفاقية مراكش التي أسست اتحاد المغرب العربي، إن تدابير هذه الإتفاقية إذ ترمي الى سن برنامج تدريجي لتفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في الدولتين وتضع القواعد الإجرائية للتجارة المتبادلة تمكن البلدين الشقيقين في نفس الوقت من اتخاذ إجراءات الحماية الضرورية عند الإقتضاء لعدم الإضرار بمصلحة كل بلد ومن المهم تسجيل تعهد الطرفين المتعاقدين بمراجعة هذه الإتفاقية كل ما اقتضى ذلك ظروف اقتصاديات البلدين ومتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية خاصة في إطار المنظمة العالمية للتجارة بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بتوسيع نطاق التعاون.

ومن جهة أخرى فإن اللجنة الدائمة المشتركة المحدثة بموجب المادة 28 تنكب على ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين ودراسة الطلبات التي يقدمها أحدهما من أجل اقتراح توسيع مجالات الإتفاقية أو تطبيق التدابير الوقائية وتسوية الخلافات التي قد تطرأ حول تأويل وتطبيق المقتضيات المتفق عليها.

سيدي الرئيس، السادة الوزراء، أختي إخواني المستشارين، إننا نسجل بكل ارتياح الإرادة السياسية المشتركة بين المغرب وتونس التي يقودهما جلالة الملك محمد السادس وفخامة الرئيس زين العابدين بن علي الذي نهنؤه بمناسبة تجديد انتخابه على رأس الجمهورية التونسية، هذه الإرادة السياسية تبينات مباشرة بعد التوقيع على الاتفاقية حيث قرر البلدان أنها تسري المفعول مباشرة بعد التوقيع ديالها، والمسألة الثانية التي لاحظناها هو أن تلك اللجن المختلطة حينا بعد توقيع هذه الاتفاقية اشغلت إما في تونس وإما في المغرب وفي الاسبوع الماضي كانت لجنة مهمة من الإختصاصيين في الجمارك من أجل تفعيل هذه الإتفاقية وهذه الإرادة السياسية لمسناها بالطبع لما كانت اللجنة الكبرى المختلطة عند زيارة الوزير الأول التونسي السيد حامد القروي وكذلك لما كنا مع السيد الرئيس في أوائل هذا الشهر في تونس والذي كذلك السيد حامد القروي عند استقباله للوفد المغربي أكد بشدة على أهمية العلاقات السياسية والإقتصادية بين المغرب وتونس نعلم أن لدينا 100 مليون دولار تقريبا فقط ديال المبادلات شيء ضئيل جدا ونحن قررنا على أن نصل إلى 200 مليون دولار في السنين المقبلة ولكن هذه الإرادة السياسية التي لمسناها يجب أن نقويها ونقويها كذلك بالمبادلات التجارية وكذلك، مبادلات المشاريع المشتركة مابين رجال الأعمال مابين المغرب وتونس وبهذه الوسيلة وحدها يمكن لنا خلق مصالح مشتركة إما في تونس وإما في المغرب لكي يقوم رجال الأعمال بالدفاع عن المصلحة المشتركة بين البلدين وهنا أنادي من هذا المنبر رجال الأعمال سواء في المغرب أو في تونس لكي يعطوا أهمية قصوى لهذه الإتفاقية والتي هي مهمة وخطوة إيجابية مهمة حيث نخرج من قانون الاتفاق التجاري الذي كان في إطار المغرب العربي الذي كان يضرب السلع ب17.5٪ فقط وهذه كانت خطوة إيجابية مهمة اليوم تبقى السلع التي نحن نعيش

هشاشة فيها أو تونس هشة فيها مازلنا نطبق عليها 17.5٪ فقط، أما هناك المئات من السلع التي ستتفكك بصفة نهائية ومباشرة بعد هذا التوقيع وبدأت سلعنا تذهب لتونس بدون جمرك وكذلك السلع التونسية بدأت تأتي عندنا بدون جمرك وهذا تقدم كبير وحقيقة كذلك نصر ضد الإدارة المغربية والإدارة التونسية الذين كانوا دائما يتعرقلوا العمل التجاري بين البلدين ولم يفهموا استراتيجية هذا العمل التجاري والاقتصادي ولذلك كنا دائما نجد عقلية ضيقة نقولها بكل صراحة سواء في الإدارة التونسية أو في الإدارة المغربية التي تعرقل العمل التجاري والإقتصادي بين البلدين بينما هي من الأولويات الأساسية والحيوية بالنسبة لمستقبلنا في المنطقة والمغرب العربي ولذلك لا يمكن لنا إلا كأغلبية أن نصفق لهذه الإتفاقية التي حقيقة مهمة ونحسس جميع الأوساط الإقتصادية سواء في تونس أو في المغرب لكي يساندوا ويترجموا للواقع العمل اليومي والمشاريع المشتركة التي بها يمكن لنا أن نكثر من المبادلات التجارية وخلق مشاريع مشتركة بين بلدينا وما أحوجنا للتعاون مع بلدان مثل تونس وخاصة في الميدان السياحي وليس لدينا ما نخبؤه فبلدنا متأخرة في هذا الميدان مع كل أسف، تونس لديها 120ألف سرير في الميدان ويبلغ عدد سكان تونس فقط 8 ملايين نسمة ونحن يبلغ عدد سكان بلدنا 30 مليون، المنطقة الأخيرة التي زرناها في الحمامات ورش واحد يحتوي على 25 ألف سرير سيوجد وهو فرق شاسع أي ربع مالدينا في المغرب نحن ليس لدينا 100 ألف سرير لدينا 90 ألف سرير 30 ألف منها غير صالحة ولا يمكن أن يجيئ السائح إليها ولذلك توجد ميادين كثيرة وخاصة في الميدان السياحي يمكن لنا أن نتعامل مع إخواننا التونسيين وليس بعيب وهم متقدمون علينا في هذا الميدان وليس بعار أن نأخذ منهم تجربتهم فيما يخص المناطق السياحية تونس تمنح الأراضي ب 0 سنتيم للمنشطين السياحيين ونحن عندنا يأتي إنسان ليستثمر في ميدان السياحة أو في ميدان التجارة أو الصناعة يجب عليه تأدية الكثير ويجب أن يسترجي الأرض بثمن لا يعقل ومستحيل أن ننمي السياحة ولا الإقتصاد ديالنا ولا صناعتنا إذا لم نخلق أو نجمع أرض وعقارات بلادنا في يد واحدة لتهييئها ومنحنها للمنشطين السياحيين أو الإقتصاديين قصد النهوض ببلادنا لكي نخلف مشاريع ونخلق فرص الشغل وما أحوجنا إليها في هذا الوقت بالذات.

لذلك سامحوني إذا طولت وإخواني المستشارين أردت أن تكونوا على بينة من موقف الأغلبية من هذه الإتفاقية ومن أهمية هذه الإتفاقية بالنسبة لمستقبل العلاقات التجارية والإقتصادية بين البلدين الشقيقين ولاسيما أننا جزئيين أساسيين في اتحاد المغرب العربي وأن المغرب العربي بدأ عندنا في المغرب ابريل 1958 كان مؤتمر المغرب العربي في طنجة ولايمكن نسيان هذا نحن أصحاب فكرة المغرب العربي والشعوب ديالنا كلها تواقة إلى هذا المشروع الحضاري المهم وهذه التفاقية تدخل في هذا التوجه الاستراتيجي المهم ولذلك سنبني اتحاد المغرب العربي بتفعيل هذه الإتفاقية وشكرا سيدي الرئيس، أختي إخواني المستشارين.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار وشكرا له كذلك لتذكيره بالزيارة التي قمنا بها جميعا الى تونس والتي لامسنا فعلا من خلالها إرادة قوية من طرف جميع المسؤولين التونسيين للدفع بالعلاقات بين البلدين الشقيقين سيما في نطاق هذه الإتفاقية، اتفاقية التبادل الحر التي نحن بصدد الموافقة عليها إنه مثال حي عن مدى العمل الذي يمكن للبرلمان أن يقوم به في ميدان الديبلوماسية البرلمانية وفي ميدان التشريع للدفع الى الأمام بالعمل الحكومي الكلمة للمستشار السيد الصوالحي بوزكري باسم فرق المعارضة فليتفضل.

*** السيد المستشار السيد الصوالحي بوزكري:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف باسم فرق المعارضة لأن أتدخل لمناقشة مشروع

اتفاقية إحداث منطقة للتبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

بداية لابد أن أؤكد أن المعارضة الوطنية وعيا منها بضرورة تفعيل مراقبة مجلس المستشارين للعمل الحكومي لم تكتفي فقط بمناقشة المادة الفريدة والتي يأتي بها أي مشروع قانوني يرمي الى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق إحدى الاتفاقيات، إذن ذهبنا إلى مناقشة مضمون هذه الإتفاقية وذلك من أجل الوقوف على بعض إيجابياتها وتنبيه الحكومة الى بعض جوانبها السلبية وأملنا في المستقبل أن تبحث الحكومة مع مؤسستنا التشريعية عن الوسيلة أو الأسلوب الأمثل الذي يمكن الحكومة من بلورة والأخذ بملاحظات واقتراحات السادة المستشارين خلال مناقشة هذا النوع من مشاريع قوانين وأغتنم هذه المناسبة لأسجل بتقدير كبير تجاوب السيد وزير الخارجية والتعاون مع مطلبنا الرامي الى إرفاق هذا النوع من المشاريع بمضمون الإتفاقية المراد التصديق عليها لأنه من قبل كان يأتي للجنة مادة المشروع فقط دون مضمون الاتفاقية نفسها لم أقم بتقديم الملاحظة السابق ذكرها إعتباطا بل قدمتها بناءا على الملاحظات القيمة التي قدمتها فرق المعارضة داخل لجنة الخارجية عند مناقشتها لإتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وهي تساؤلات حاول السيد وزير الخارجية جاهدا الجواب عليها علما أنها لم تكن تدخل في اختصاصاته بل في اختصاصات وزارة المالية والتجارة والصناعة اللذين كان عليهما أن يحضرا مناقشة هذه الإتفاقية كما أجمع على ذلك كل السادة المستشارين أعضاء اللجنة بحيث أن العديد من الملاحظات والتساؤلات والإسفسارات على هامش هذه الإتفاقية بقيت بدون أجوبة شافية.

لقد أكدنا في فرق المعارضة الوطنية أن العديد من هذه الإتفاقيات يتم إبرامها دون أن تأخذ الحكومة برأي من يهمهم الأمر و دون مراعاة للإمكانيات والقدرة التنافسية التي للمقاولة المغربية وأن من يستفيد من مثل هذه الإتفاقيات هي المقاولات الأجنبية التي تدخل الى السوق المغربية وهي تتوفر من جهة على قدرة تنافسية قوية ومن جهة أخرى على إعانات كبيرة من الدول التي تنتمي إليها عكس المقاولة المغربية التي تسببت بعض الإتفاقيات في اختلال لأسواقها الإعتيادية لذلك نؤكد أن الإنفتاح والتبادل الحر لا يجب أن يكون على حساب اقتصادنا الوطني وعلى حساب المقاولة المغربية التي لازالت تعاني من صعوبات جمة ونحمل من هذا المنبر الحكومة مسؤولية هذه الوضعية ومسؤولية الجمود الذي تعيشه المقاولة المغربية ويعيشه الإقتصاد الوطني ونتساءل أين نحن من خطابات الحكومة على تفعيل وتدبير الشأن العام الإقتصادي؟ وأين نحن من التدابير التي تضمنها التصريح الحكومي؟ وهنا ألتقي مع زميلي فيما يتعلق بمسألة إحداث الوكالة العقارية وأذكر إن لم تخونني الذاكرة أن مشروع من هذا النوع سبق تقديمه من طرف الحكومة السابقة وتم رفضه من طرف المعارضة السابقة الأغلبية الحالية.

سيدي الرئيس، لقد صوتنا في فرق المعارضة لصالح اتفاقية التبادل الحر بين بلادنا والجمهورية التونسية من منطلق أننا حريصون على دعم روابط الأخوة وعلى تطوير علاقاتنا الإقتصادية والتجارية المتميزة مع أشقائنا في تونس ونعتبر أن إحداث منطقة مغربية تونسية للتبادل الحر سيدعم صرح اتحاد المغرب العربي وسنعمل بكل إيمان من أجل تحقيق مناطق حرة أخرى بين بلدنا وباقي البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي لأن المصالح الإقتصادية والمصالح التجارية تمهد وتيسر الإندماج لهذه المنطقة من منطقة المغرب العربي في انتظار توافق القرار على المستوى السياسي.

إن فرق المعارضة بمجلس المستشارين ومن خلالها الأحزاب السياسية التي تنتمي إليها تؤمن كل الإيمان بأن إعادة الدينامية للاتحاد المغرب العربي لايجب أن يمر على حساب وحدتنا الترابية بل يجب أن يمر عبر حل كل المشاكل التي تعترض هذا الإنجاز الوحدوي لشعوبنا المغاربة التي تربطها علاقات تاريخية وحضارية ودينية وعلاقات مصالح.

إن بناء اتحاد المغرب العربي في نظرنا خيار استراتيجي يجب تحقيقه على أساس احترام الإختيارات السياسية لدول المنطقة والحفاظ على استقلال قرارها ورعاية مصالحها المشتركة في أفق التكامل والإندماج والوحدة الشاملة التي تفرضها هذه المصالح وتكرسها إرادة شعوب المنطقة وسيعها الصادق لحل المشاكل التي تعترض إنجاز هذا المشروع الوحدوي الكبير وختاما نؤكد أن البعد الإقتصادي أصبح اليوم يشكل إحدى ركائز العمل الديبلوماسي وأحد أدوات تفعيله وأملنا أن يرقى السيد الوزير الذي يعي كل الوعي بهذه الحقيقة بآلتنا الديبلوماسية ومن خلالها السياسة الخارجية الى المستوى الذي يمكنها من رصد كل الفرص والبحث عن أفضل السبل لدعم ولتفعيل التعاون الإقتصادي بين بلادنا وباقي دول الاتحاد فالتعاون الاقتصادي يبقى في نظرنا الخيار الأمثل لبناء اتحاد المغرب العربي وشكرا لكم.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار حميد البرقوقي يقول لاداعي للتدخل إذن بإذنكم ننتقل الى عملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع الموافقون، وافق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 40-99 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعان بالرباط في 16 مارس1999، ونشكر السيد وزير الشؤون العربية والاسلامية على مساهمته في هذه الجلسة. وننتقل الى آخر مشروع وهو مشروع قانون مدرج في جدول أعمالنا ويهدف الى تتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية كما وافق عليه مجلس النواب لأن المشروع محال علينا من طرف مجلس النواب في البداية الكلمة للسيد وزير التجهيز لتقديم المشروع، فليتفضل مشكورا.

*** السيد بوعمر تغوان وزير التجهيز:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 17-98 بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نوفمبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

يهدف المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر في جوهره الى تحفيز الإستثمارات الخاصة من أجل المساهمة في الإقلاع الإقتصادي لبلادنا عن طريق التجهيزات الأساسية التي تعد من الروافد الأساسية للتنمية وفي هذا الإطار يجب تنمية التروات الوطنية وجعلها أداة لاستقطاب الإستثمارات الخصوصية عن طريق تحقيق تجهيزات عمومية متطورة ذات فعالية وتنافسية دولية، إن تحقيق هذا المبتغى لن يتم بواسطة الإستثمارات العمومية وحدها إذ لابد من إشراك القطاع الخاص في تمويل بناء التجهيزات العمومية باستعمال مختلف التقنيات القانونية التي تتوفر عليها بلادنا، غير أن الإستثمار الخصوصي في مجال التجهيزات العمومية يتطلب إطارا قانونيا يضمن له الاستقرار واستغلال التجهيزات في ظروف جيدة وهذه الشروط لا تتوفر في النصوص التي تنظم حاليا استعمال الملك العمومي استعمالا خصوصيا أي بواسطة مسطرة الترخيص بالإحتلال المؤقت التي تشكل عائقا أمام الإستثمارات الهامة بما في ذلك انجاز التجهيزات الأساسية كالموانئ وغيرها وذلك لسببين أساسيين :

أولهما: كون الترخيص بالإحتلال المؤقت قابل للسحب في أي وقت وبدون تعويض الأمر الذي لا يضمن للمستثمرين إمكانية استمرارية تواجدهم فوق الملك العمومي وبالتالي منحهم الضمانات القانونية الكافية اتجاه ممولهم.

ثانيهما: كون الترخيص محدد في مدة أقصاها 20 سنة وهو ما لا يمكن من تحقيق مردودية مناسبة مقارنة مع رؤوس الأموال المستثمرة إذ يتطلب ذلك مدة أطول غالبا ما تتجاوز الثلاثين

سنة ولتجاوز هذه العراقيل وسعيا في جلب المستثمرين لتمويل التجهيزات العمومية في إطار تعاقدي يضمن حقوق وواجبات كل من الدولة والمستثمر تم التفكير في وضع الأساس القانوني لتقنية الإمتياز وذلك فيما يخص استعمال الملك العمومي لاستقبال مثل هذه الإستثمارات التي ستكون لها لا محالة أثارا إيجابية على إنجاز تجهيزات عمومية مهمة ولأجل ذلك يقترح المشروع تتميم الظهير الشريف الصادر في 30 نوفمبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية وخاصة الفصل الأول منه بمقتضيات تنص على أن الإحتلال المؤقت للقطع التابعة للأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح الإمتياز ذو مصلحة عامة أو امتياز لبناء منشآت عامة وصيانتها واستغلالها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح الإمتياز ودفتر التحملات.

تلكم حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين، هي الغاية من مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر كما أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية على العناية التي أولوها لهذا المشروع عند دراسته على صعيد هذه اللجنة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد الوزير، التقرير وزع عليكم ربما يمكن الإستغناء عليه مع العلم بأن السيد مقرر لجنة المالية المستشار السيد عبد الرحيم الطور يوجد بالقاعة. الأخ المقرر هل ترغبون في التعليق بعجالة على التقرير في بعض الكلمات كحل وسط، يمكن لأن في الحقيقة القانون الداخلي لا يلزم تلاوة الأخ المقرر تفضلوا.

*** سيد المستشار السيد عبد الرحيم الطور**

مقرر لجنة المالية:

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الوزراء، السيدة السادة المستشارين ،

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 98-17 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نوفمبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية، لقد خصصت اللجنة جلسة لمناقشة المشروع بتاريخ 28 سبتمبر 1999، وأخرى للتصويت على التعديلات بتاريخ 27 أكتوبر 1999 في بداية الجلسة الأولى قدم السيد وزير التجهيز مشكورا عرضا استعرض فيه أسباب النزول بالمشروع القانون المقترح وتطرق فيه إلى أهداف المشروع وإلى خطوطه العريضة كما ذكر فيه بالإطار القانوني للإستعمال للملك العمومي وقد ذكر السيد الوزير بأن الظهير الشريف قد حدد طبيعة الترخيص لاستعمال الملك العمومي في أنه مؤقت أي أنه يمنح في مدة أقصاها 10 سنوات واستثنائيا 20 سنة وفي أنه قابل للزوال في أي وقت وبدون تعويض إذا استدعت المصلحة العامة لذلك وتطبق هذه المقتضيات كيفما كانت الطبيعة القانونية لمستعملي الملك العام شركة كانت أم فرد أم هيئة ودون تمييز بين أهمية المشاريع والإستثمارات المنجزة فوق الملك العمومي الشيء الذي يجعل الدولة عاجزة عن توفير الضمانات القانونية الكافية للاستثمارات الخصوصية الكبيرة التي تنوي إنجاز بنيات تحتية مهمة فوق الملك العمومي ومن تم أوضح السيد الوزير أن المشروع جاء ليتمم القانون الحالي عن طريق تأسيس وضع قانوني جديد يمكن من منح ضمانات قانونية للإستثمارات الضخمة الخاصة التي من شأنها تطوير التجهيزات الأساسية العمومية وذلك حسب شروط اتفاق منح الإمتياز وحسب دفتر التحملات.وقد تلا عرض السيد الوزير مداخلات السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة وفي إطار مناقشة نص مشروع القانون ويمكن تلخيص ملاحظات المستشارين واقتراحاتهم في النقط التالية:

1. تقادم النص القانوني المطبق في ميدان الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية والذي يعود إلى سنة 1918 وحتى التعديلات التي

عرفها النص منذ إصداره لم تمكن من تحيينه وجعله يواكب التطورات والإكراهات الإقتصادية والإجتماعية التي يعشيها المغرب.

2. مضمون مشروع القانون المقترح يتعلق بوضع ضوابط منح الإمتياز خارج سياق الإحتلال المؤقت المعمول به حاليا.

3. عمومية النص المقترح تفتح المجال لاستعماله خارج نطاق الإستثمارات الضخمة المتعلقة بالتجهيز العمومي والتي من شأنها جاء هذا المشروع.

4. الأخذ بمقتضيات اتفاق الإمتياز ودفتر التحملات يخرج هذا الإحتلال من دائرة الإختصاص التشريعي للبرلمان ويفتح المجال لنمط جديد من عمليات التفويت الغير المقننة.

5. مقتضيات المادة السادسة من القانون الأصلي تناقض مضمون المشروع وأهدافه.

6. تعدد أنماط الملك العمومي يتطلب سن قانون متكامل ينظم أوضاعها وطرقها وطرق استغلالها وأشير في هذا الصدد الى وضعية الأملاك الجماعية وإمكانية إقحام تنظيم استغلالها في هذا المشروع المقترح.

وبعد انتهاء تدخلات السادة المستشارين تدخل السيد الوزير للإجابة عنها فأوضح الفروقات في الخصائص بين أملاك الدولة المتعددة مبرزا أن الأمر يتعلق بالملك العمومي للدولة الخاضع لاشراف وزارة التجهيز وأن التطبيقات المرتبطة به لا يمكن أن تقع خارج إطارها المحدد، وأعاد التأكيد على أن هدف النص هو منح ضمانات الإستثمارات الضخمة الخاصة في ميدان التجهيز والمرافق العامة الكبرى بدون التخلي أو التفريط في حقوق الدولة أو ممتلكاتها وذلك في انتظار إنجاد مشروع قانون يتعلق بعقود الإمتياز وذكر أنه لا يوجد تعارض بين المشروع المقترح ومقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السادسة على اعتبار أن اتفاقية الإمتياز ودفتر التحملات يحددان الضمانات والضوابط القانونية في حالة سحب الإمتياز أو التراجع عن استغلاله من طرف المستفيد قبل الآجال المحددة كما أن طبيعة هذا النوع من الإحتلال تبرر عدم تحديد مدته في نص قانوني ونفي أيضا أي تعارض بين عقود الإمتياز والثوابت الواردة في ديباجة القانون مشيرا إلى الضوابط التي تحكم عملية التفويت والخوصصة خارج هذا الإطار.

كما أكد أن كلمة احتلال تعبر بدقة عن مضمونه الفعلي والقانوني كما أنها الكلمة الأكثر استعمالا في النص الأصلي.وفي الجلسة الثانية الموالية قدمت تعديلات من طرف فرق المعارضة وهي فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية وفريق الحزب الوطني الديمقراطي وفريق الإتحاد الدستوري هذه التعديلات كان عددها 3 وكلها ترمي إلى :

1. تنظيم عقود الإمتياز بواسطة مراسيم وذلك بناء على المادة 45 من الدستور .

2 . استبدال كلمة الإحتلال باشغال وقد تم سحب هذا التعديل من طرف أصحابه.

3. والتعديل الثالث هو حذف مقتضيات المادة السادسة على اعتبار أنها متعارضة مع مضمون وأهداف المشروع، وقد تم رفض جميع هذه التعديلات من طرف الحكومة باستثناء التعديل الثاني وهو الذي قد تم سحبه من طرف أصحابه.

نتائج التصويب على التعديلات جاءت على الشكل التالي

التعديل الأول :

- الموافقون : 5
- المعارضون 16.
- الممتنعون لأحد.

التعديل الثاني: تم سحبه، ثم التعديل الثالث :

- الموافقون : 5.
- المعارضون : 16
- الممتنعون 1.

نتائج التصويت على المشروع ككل :

- الموافقون : 16

- المعارضون : 6،

- الممتنعون : لاأحد.

وشكرا سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد مقرر اللجنة تفتح باب المناقشة الكلمة للمستشار السيد محمد الفاضلي باسم فرق الأغلبية، الكلمة للمستشار السيد العمارة الحاج العمارة تفضلوا السي الحاج العمارة.

*** السيد المستشار الحاج العمارة:**

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين بمناسبة مشروع قانون رقم 98.17 يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية، ويمكنكم أن تلاحظوا منذ البداية أن الظهير الذي نحن بصدد دراسته صدر منذ مايزيد عن 70 سنة ومعنى ذلك أن أسباب النزول آنذاك قد تغيرت ومن الواجب إدخال تعديلات عليه حتى يساير التطورات السريعة والمتلاحقة في مختلف المجالات ومن ضمنها طبعا مجال الإستثمار الذي يعد العمود الفقري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية وفي هذا الإطار يأتي تعديل الفقرة الثانية من الفصل الأول لظهير 1918، ليمنح ضمانات قانونية منطقية ومعقولة للمستثمرين الخواص حتى يتمكنوا من إنجاز مشاريعهم وفق شروط محددة في اتفاق منح الإمتياز ودفتر التحملات التي جاء بها التعديل وبذلك سيصبح من الممكن تجاوز الإطار القانوني الضيق الذي يمكن للسلطات العامة سحب الترخيص بالإحتلال المؤقت في أي وقت وبدون تعويض كما أن مدة الترخيص هي 10 سنوات وقد تصل في أقصى الحدود الى 20 سنة مع العلم أن أغلبية المشاريع الكبيرة كالموانئ وغيرها تتطلب مدة أطول من ذلك بكثير وهما سببان كافيان لعرقلة الإستثمارات الهامة في ميدان التجهيز والمرافق العامة الكبرى.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن مشروع القانون الحالي الذي جاءت به الحكومة يعطي ضمانا كبيرا للمستثمرين دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال التفريط في حقوق الدولة وممتلكاتها وقد سبق لأعضاء اللجن المالية أن ناقشوا موضوع الإحتلال الموقت للأملاك العمومية من مختلف الجوانب وتقدموا باستفسارات وطالبوا بتوضيحات أجاب عنها السيد وزير التجهيز بكل صراحة لرفع كل التخوفات وكل الإلتباسات التي قد تطرح مستقبلا ونحن في فرق الأغلبية نرى أن هذا المشروع يخدم أولا وقبل كل شيء التشريع المغربي إذ يعني الترسنة القانونية من خلال ضبط تقنيات الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية بغض النظر عن طبيعة وحجم الإستثمارات.

وثانيا لأنه يمكن من جلب المستثمرين في إطار تعاقدي بين الدولة والمستثمر مع ضمان حقوق وواجبات كل منهما إذن نحن في فرق الأغلبية لا يمكن إلا أن نشجع كل المبادرات التي تسير في اتجاه تقوية اقتصادنا الوطني وخلق فرص جديدة للتشغيل ما أحوج شبابنا إليها وبطبيعة الحال المشروع الذي نتدارسه اليوم سيمكن من تشجيع الإستثمار ويتماشى مع التوجهات الواردة في التصريح الحكومي ومع الإختيارات الكبرى التي يطمح إليها الشعب المغربي تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لذلك سنصوت لصالح هذا المشروع وفقنا الله جميعا لما فيه خير للمواطنين والسلام عليكم.

* السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المتسشار،

الكلمة للمستشار محمد السلامي باسم الفريق الديمقراطي.

* السيد المستشار محمد السلامي:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير ،

زملائي المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الديمقراطي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 98.17 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية وخاصة الفصل الأول منه، ويتضح من خلال المناقشة أن هذا المشروع الذي يتوخى إدخال مقتضيات جديدة في اتجاه جعل الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية في خدمة الإقتصاد الوطني وأن يكون له دور فعال في تحريك عملية التنمية المطلوبة وكما هو معلوم فإن هذا التعديل جاء مكملا لإصلاح آخر سبق للحكومة السابقة أن أدخلته على ظهير 30 نونبر 1918، والذي كان يهدف للحد من حالة الترامي على الأملاك العمومية وفتح المجال للمحتلين لتسوية وضعيتهم القانونية تفاديا لثقل التعويض الذي يفرضه عليهم الإصلاح المذكور، إيمانا منها بأن هذا التدبير سيمكن الخزينة العامة للدولة من موارد مالية تعويضا للمجتمع عن الضرر اللاحق به من جراء الإحتلال المشروع للملك العام وذلك بعدما أثبتت الممارسة اليومية أن مقتضيات الظهير موضوع التعديل غير قادر على مسايرة التطوارت لواقعنا الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

واستكمالا لمسيرة الإصلاح الذي عرفه وطننا منذ سنوات عديد وفي شتى الميادين يندرج نص هذا المشروع الذي يتوخى تمكين الإستثمار الخصوصي من الإطار القانوني الذي يضمن له الإستقرار والإستمرارية واستغلال التجهيزات الأساسية في ظروف جيدة في اللحظة التي كان يعاني فيها من غياب الضمانات القانونية وذلك من سلبيات قصر مدة الترخيص للإحتلال المؤقت التي لا تتجاوز 20 سنة.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين، بقدر ما سجلنا إيجابيات هذا الإجراء الإضافي وهذا التدبير الجديد لاتجاه الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية والذي يدخل في إطار تعزيز وسائل حماية المستثمرين وإعطائهم فرصة كافية لإنجاز المشاريع الكبرى قصد انعاش الحركة الإقتصادية بقدر ما كنا ننتظر من الحكومة العمل على تهيئ منظور شمولي لظهير 1918 أي 30 نونبر 1918 وملاءمته مع التطورات الراهنة التي تفرض تطبيق بنود اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأروبي والمنظمة العالمية للتجارة إسوة بما حدث في السنوات السابقة في المجال الإقتصادي والتجاري لأنه لا يعقل ونحن نعيش على إيقاع تحول سياسي كبير ولازلنا مستمرين في إجترار سلبيات نصوص تشريعية متقادمة ومهما يكن فإن المشروع المعروض على أنظارنا لا يستجيب لطموحاتنا وقد حاولنا أن نساهم في إثراء النقاش حول هذا الموضوع وتقدمنا في هذا الصدد ضمن فرق المعارضة بتعديلات في هذا الشأن ونظرا للموقف السلبي الذي اتخذته الحكومة إزاء هذه التعديلات فإننا نعتبر المشروع دون الهدف المنشود وبالتالي سوف نصوت ضده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري باسم فريق الأصالة المغربية نعتبر إذن نعتبرأن تدخل المستشار السيد محمد السلامي كان باسم جميع فرق المعارضة إذن متفقون، الكلمة لأخر مستشار مسجل في اللائحة وهو المستشار السيد عادل لطفي باسم الفريق

الكونفدرالي فليتفضل.وفي الجلسة الثانية الموالية قدمت تعديلات من طرف فرق المعارضة وهي فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية وفريق الحزب الوطني الديمقراطي وفريق الإتحاد الدستوري هذه التعديلات كان عددها 3 وكلها ترمي إلى :-1 تنظيم عقود الإمتياز بواسطة مراسيم وذلك بناء على المادة 45 من الدستور -2 استبدال كلمة الإحتلال باشغال وقد تم سحب هذا التعديل من طرف أصحابه -3 والتعديل الثالث هو حذف مقتضيات المادة السادسة على اعتبار أنها متعارضة مع مضمون وأهداف المشروع، وقد تم رفض جميع هذه التعديلات من طرف الحكومة باستثناء التعديل الثاني وهو الذي قد تم سحبه من طرف أصحابه.

نتائج التصويب على التعديلات جاءت على الشكل التالي :

التعديل الأول :

- الموافقون : 5
- المعارضون : 16
- الممتنعون : لاأحد.

التعديل الثاني : تم سحبه،

ثم التعديل الثالث :

- الموافقون : 5
- المعارضون : 16
- الممتنعون : 1

نتائج التصويت على المشروع ككل :

- الموافقون : 16
- المعارضون : 6
- الممتنعون : لاأحد.

وشكرا سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد مقرر اللجنة.

تفتح باب المناقشة الكلمة للمستشار السيد محمد الفاضلي باسم فرق الأغلبية،

الكلمة للمستشار السيد العمارة الحاج العمارة تفضلوا السي الحاج العمارة.

*** السيد المستشار الحاج العمارة:**

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين بمناسبة مشروع قانون رقم 98.17 يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية، ويمكنكم أن تلاحظوا منذ البداية أن الظهير الذي نحن بصدد دراسته صدر منذ مايزيد عن 70 سنة ومعنى ذلك أن أسباب النزول آنذاك قد تغيرت ومن الواجب إدخال تعديلات عليه حتى يساير التطورات السريعة والمتلاحقة في مختلف المجالات ومن ضمنها طبعا مجال الإستثمار الذي يعد العمود الفقري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية وفي هذا الإطار يأتي تعديل الفقرة الثانية من الفصل الأول لظهير 1918، ليمنح ضمانات قانونية منطقية ومعقولة للمستثمرين الخواص حتى يتمكنوا من إنجاز مشاريعهم وفق شروط محددة في اتفاق منح الإمتياز ودفتر التحملات التي جاء بها التعديل وبذلك سيصبح من الممكن تجاوز الإطار القانوني الضيق الذي يمكن للسلطات العامة سحب الترخيص بالإحتلال المؤقت في أي وقت وبدون تعويض كما أن مدة الترخيص هي 10 سنوات وقد تصل في أقصى الحدود الى 20 سنة مع العلم أن أغلبية المشاريع الكبيرة كالموانئ وغيرها تتطلب مدة أطول من ذلك بكثير وهما سببان كافيان لعرقلة الإستثمارات الهامة في ميدان التجهيز والمرافق العامة الكبرى.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن مشروع القانون الحالي الذي جاءت به الحكومة يعطي ضمانا كبيرا للمستثمرين دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال التفريط في حقوق الدولة وممتلكاتها وقد سبق لأعضاء اللجن المالية أن ناقشوا موضوع الإحتلال الموقت للأملاك العمومية من مختلف الجوانب وتقدموا باستفسارات وطالبوا بتوضيحات أجاب عنها السيد وزير التجهيز بكل صراحة لرفع كل التخوفات وكل الإلتباسات التي قد تطرح مستقبلا ونحن في فرق الأغلبية نرى أن هذا المشروع يخدم أولا وقبل كل شيء التشريع المغربي إذ يعني الترسنة القانونية من خلال ضبط تقنيات الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية بغض النظر عن طبيعة وحجم الإستثمارات.

وثانيا لأنه يمكن من جلب المستثمرين في إطار تعاقدي بين الدولة والمستثمر مع ضمان حقوق وواجبات كل منهما إذن نحن في فرق الأغلبية لا يمكن إلا أن نشجع كل المبادرات التي تسير في اتجاه تقوية اقتصادنا الوطني وخلق فرص جديدة للتشغيل ما أحوج شبابنا إليها وبطبيعة الحال المشروع الذي نتدارسه اليوم سيمكن من تشجيع الإستثمار ويتماشى مع التوجهات الواردة في التصريح الحكومي ومع الإختيارات الكبرى التي يطمح إليها الشعب المغربي تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لذلك سنصوت لصالح هذا المشروع وفقنا الله جميعا لما فيه خير للمواطنين والسلام عليكم.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار محمد السلامي باسم الفريق الديمقراطي.

*** السيد المستشار محمد السلامي:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير ،

زملائي المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الديمقراطي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 98.17 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية وخاصة الفصل الأول منه، ويتضح من خلال المناقشة أن هذا المشروع الذي يتوخى إدخال مقتضيات جديدة في اتجاه جعل الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية في خدمة الإقتصاد الوطني وأن يكون له دور فعال في تحريك عملية التنمية المطلوبة وكما هو معلوم فإن هذا التعديل جاء مكملا لإصلاح آخر سبق للحكومة السابقة أن أدخلته على ظهير 30 نونبر 1918، والذي كان يهدف للحد من حالة الترامي على الأملاك العمومية وفتح المجال للمحتلين لتسوية وضعيتهم القانونية تفاديا لثقل التعويض الذي يفرضه عليهم الإصلاح المذكور، إيمانا منها بأن هذا التذبير سيمكن الخزينة العامة للدولة من موارد مالية تعويضا للمجتمع عن الضرر اللاحق به من جراء الإحتلال المشروع للملك العام وذلك بعدما أثبتت الممارسة اليومية أن مقتضيات الظهير موضوع التعديل غير قادر على مسايرة التطوارت لواقعنا الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

واستكمالا لمسيرة الإصلاح الذي عرفه وطننا منذ سنوات عديد وفي شتى الميادين يندرج نص هذا المشروع الذي يتوخى تمكين الإستثمار الخصوصي من الإطار القانوني الذي يضمن له الإستقرار والإستمرارية واستغلال التجهيزات الأساسية في ظروف جيدة في اللحظة التي كان يعاني فيها من غياب الضمانات القانونية وذلك من سلبيات قصر مدة الترخيص للإحتلال المؤقت التي لا تتجاوز 20 سنة.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين،

بقدر ما سجلنا إيجابيات هذا الإجراء الإضافي وهذا التدبير الجديد لاتجاه الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية والذي يدخل في إطار تعزيز وسائل حماية المستثمرين وإعطائهم فرصة كافية لإنجاز المشاريع الكبرى قصد انعاش الحركة الإقتصادية بقدر ما كنا ننتظر من الحكومة العمل على تهيئ منظور شمولي لظهير 1918 أي 30 نونبر 1918 وملاءمته مع التطورات الراهنة التي تفرض تطبيق بنود اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي والمنظمة العالمية للتجارة إسوة بما حدث في السنوات السابقة في المجال الإقتصادي والتجاري لأنه لا يعقل ونحن نعيش على إيقاع تحول سياسي كبير ولازلنا مستمرين في إجترار سلبيات نصوص تشريعية متقادمة ومهما يكن فإن المشروع المعروض على أنظارنا لا يستجيب لطموحاتنا وقد حاولنا أن نساهم في إثراء النقاش حول هذا الموضوع وتقدمنا في هذا الصدد ضمن فرق المعارضة بتعديلات في هذا الشأن ونظرا للموقف السلبي الذي اتخذته الحكومة إزاء هذه التعديلات فإننا نعتبر المشروع دون الهدف المنشود وبالتالي سوف نصوت ضده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري باسم فريق الأصالة المغربية نعتبر إذن نعتبرأن تدخل المستشار السيد محمد السلامي كان باسم جميع فرق المعارضة إذن متفقون، الكلمة لأخر مستشار مسجل في اللائحة وهو المستشار السيد عادل لطفي باسم الفريق الكونفدرالي فليتفضل.

*** السيد المستشار عادل لطفي:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في هذا الموضوع المشروع المعروض على أنظارنا إن مشروع رقم 98.17 الذي يتمم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918 في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية يستهدف تأسيس وضع قانوني جديد يمكن من منح ضمانات قانونية للإستثمارات الضخمة الخاصة من أجل المساهمة في تطوير التجهيزات الأساسية العمومية وذلك حسب شروط اتفاق منح الإمتياز ودفتر التحملات فنظرا للطبيعة الإستعجالية لهذا التتميم التعديلي الذي فرضته طبعا ظروف تشجيع الإستثمار في هذا المجال مشروع ميناء طنجة الأطلسي على سبيل المثال لا الحصر فإننا في الفريق الكونفيدرالي لانرى مانعا في المصادقة عليه مع إلحاحنا وتشديدنا في الطلب الهادف إلى إعادة مراجعة القانون برمته وتحيينه وفقا للتطورات التي عرفتها بلادنا في المجالات التي يعنيها علما أن القانون الحالي المطبق في ميدان الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية يعود الى سنة 1918، كما سبق الذكر ونحن مع مبدأ جلب المستثمرين لتمويل التجهيزات العمومية في إطار تعاقدي لكن نجدد التأكيد على عدم التفريط في حقوق الدولة وممتلكاتها وذلك عن طريق المراقبة المستمرة للملك العمومي الخاضع للإستغلال ومتابعة تنفيذ الإلتزامات ومقتضيات دفتر التحملات حتى لا يصبح الملك العمومي عرضة للإستنزاف في خدمة مستغليه فقط بدل الفلسفة التي تدعو إلى خدمة الإقتصاد الوطني وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله .

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار ،

حضرات السادة،

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، وقد ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الحركة الوطنية الديمقراطية الإجتماعية وفريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية والفريق الديمقرراطي والاتحاد الدستوري، الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل الأول، لأن هنالك تعديلات على هذه المادة، التعديل الأول، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

*** السيد المستشار عبد السلام بروال:**

السيد الرئيس،

السادة والسيدة المستشارة،

السيد الرئيس، تقدمنا بتعديل أول حول المادة الفريدة التي أتى بها القانون98.17 المتعلق بالإحتلال المؤقت للأملاك العمومية هذا التعديل السيد الرئيس هو بالأساس موجه للحكومة لدعم الغرض الذي من أجله قدم هذا المشروع أي جلب المستثمرين الاجانب لتمويل التجهيزات وكذلك الدفع بتمويل هاته التجهيزات من طرف القطاع الخاص لكن كذلك السيد الرئيس هدفنا من هذا التعديل، هو كما نتقدم به كل مرة هدفنا هو المحافظة على اختصاصات البرلمان نحن من حيث المبدأ مع المشروع فنحن لسنا ضده لكن في نفس الوقت لا نريد أن الحكومة تسلب اختصاصات، الزملاء المشروع أتى بموضوعين مختلفين الموضوع الأول، هو استثناء لتطبيق القانون المنظم للاحتلال المؤقت الذي ينص كما قال الزملاء أن الإحتلال المؤقت لا يمكن أن يتجاوز مدة أقصاها عشرين سنة يمكن تمديده مرة واحدة، أي 20 x 20 وحتى العشرين الثانية ليست مضمونة مائة بالمائة، معنى هذا أن المشروع أتى بهذا الإستثناء لتمكين مؤسسات خاصة وطنية أو أجنبية لإقامة منشآت من حجم ثقيل للدفع بعجلة التنمية على المستوى الوطني، والسيد الوزير كان واضحا في تدخله، كون الأمر يتعلق ونقولها واضحين الأمر يتعلق بإدخال استثناء لتمكين مؤسسة لها شروط ومن بين الشروط التي تضعها تقول من غير المعقول أنا نجي بأموال باهضة، استثمرها في المغرب في ملك عمومي، وأخضع للظهير المعمول به حاليا، معناه أنني سأتقدم بطلب عادي تدرسه الإدارة تعطيني أو ما تعطينيش حتى إذا أعطتني الرخصة، ستعطيني في الآجال الأقصى وهو 20 سنة، وهذه العشرين سنة لا تمكنني أنا من استرجاع الأموال التي سأستثمرها، من حيث الاستثناء نحن مع هذا لكن هذا الاستثناء جاء مشروط بشيء نواخذ عليه الحكومة أنها أقحمت في مشروع صغير وصغير جدا أن هذا الاستثناء كيتعطى لمؤسسات التي لها عقد مع الدولة في إطار امتياز هل البرلمان المغربي هو على علم ماهو الامتياز؟ هل هناك نص تنظيمي أو قانوني ينظم الامتياز في المغرب؟ أبدا الحكومة كان لها الشجاعة أن تتخذ جوج حاجات إما قانون... البرلمان كينظم الامتياز في المغرب أو تقول هذا اختصاصي أنا ، اختصاص تنظيمي وقد تصدر مرسوم حوله وينشر وذالك الساعة البرلمان له واسع النظر إما يخضع ويقول هذا اختصاص سلب مني أو يجتهد وبالتالي يلتجئ الى المجلس الدستوري لكن الحكومة أدمجت هذا المقتضى في قانون صغير جدا، لذلك نحن نقول للحكومة من حيث المبدأ، نحن معك هذه المؤسسة تريد أن تستثمر أموال باهضة في المغرب 20 سنة ماكا فيا هاش خاصها 30 أو 40 سنة، نحن معك لكن على أساس تقولي لي هذا النوع ديال الامتياز آشنو هو نحن امتيازات متعددة في الفترة الأخيرة امتياز تسيير الحافلات امتياز les par kinges"ستياز ديال تسيير الواد الحار ديال الماء ديال الكهرباء كنشوفوا عقد تبرم أما البرلمان فهو غائب جدا نعطي مثال فيها يخص الأمثلة الحالية هناك سابقا في السنوات الفارطة كانت خطة تنهجها الحكومة أقول الحكومة ما شي هذي ولكن اللي كانت تنهجها الحكومة فيما يخص القيام بعدة عمليات استثمارية عن طريق le Trop " نعطيوا الليمون والفوسفاط لدولة أجنبية وكاتقول ... البرلمان غائب اليوم نفس الشكل كنعطيوا امتياز لمؤسسة عمومية تبني الأتوروت تبني ميناء تبني مطار مطار الناظور الزملاء هل الإنسان فيكم يعرف مطار الناظور شحال طاح فين هو وأبدا العملية دازت نصفق لها ولكن العملية دازت في غياب البرلمان اليوم لتمرير هذا المشروع الحكومة ستباشر تجهيزات ضخمة في غياب البكان لذلك نقول للحكومة نحن معك على أساس جوج حاجات إما تجيبي لينا مشروع قانون ديال امتياز ندرسه معك وإما أن تكون عندك الشجاعة وتقولي لا هذا من اختصاص تنظيم أخر يخرج في الجريدة الرسمية ويشوفوه المغاربة جميعا أو تطلبي

الإذن من البرلمان ونعطيوه لك ولكن ماشي في إطار مرسوم معناه اختصاص برلماني محض نفوضوه للحكومة تأخذ المبادرة اللي بغات مع هذه الشركة وتجيبوا لينا من بعد وذيك الساعة نقولوا آمين حول الموضوع ولكن مشروع من هذا الحجم عن طريق مشروع قانون صغير جدا، الإخوان، الوزيرالمشرف عن القطاع العام والخوصصة عند دراسة ميزانية 99.98 والوثيقة للسيد الوزير العرض الذي قدم لنا الصفحة 11 يقول السيد الوزير حول الامتياز وفي إطار تحديث القوانين وملائمتها بادرت وزارة القطاع العام والخوصصة الى توسيع نطاق التفويت ليشمل كذلك تفويت التسيير مع الإبقاء على ملكية الدولة ومنح الامتياز لبناء أو استغلال مرافق اقتصادية جديدة الاخوان نعتبر أن تدبير أو استغلال الملك العمومي هي خدمة عمومية والخدمة العمومية هي ملك لجميع المغاربة هما تجهيزات معنوية وبالتالي تفويتها يجب أن يخضع لنفس القانون المنظم للخوصصة الخوصصة تشمل تفويت التجهيزات أو مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الى القطاع الخاص ولكن الخدمة العمومية هي كذلك نعتبرها منشآت معنوية لابد إذا أرادت الحكومة أن تفوتها أو أن تفوت تدبيرها لمؤسسة عمومية لابد أن تسري في إطار القانون ديال الخوصصة ولابد أن تستشار الوزارة بالقطاع العام والخوصصة لذلك سيدي الرئيس، تعديلنا لا يغير شيئا تماما فيما يخص الغرض الذي أتت به الحكومة دعم القطاع الخاص في انجاز منشآت مهمة على تراب الملك العمومي للدولة نحن لا نعارض في تمديد مدد أكثر من عشرين سنة لمؤسسة معينة أو مؤسسات معينة ولكن السيد الرئيس المحترم لابد أن نثير انتباه الحكومة أن الاختصاص اختصاص البرلمان وأننا لا يمكن لنا في إطار عقد الامتياز أن نفوض للحكومة في إطار كناش للتحملات دير فيه مابغات نحن كمؤسسة برلمانية لا نتعامل مع الإدارة الإدارة هي أداة من أدوات تنفيذ السياسة الحكومية الإدارة موضوعة رهن إشارة الوزير الأول، موضوعة رهن إشارة الحكومة لاعلاقة لنا بها نحن نشرع نحن نصدر قوانين هناك جهتين مؤسستين فقط اللي هي موكول لها تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان الأولى هي الحكومة والثانية هو القضاء غير هادوا لا يمكن لنا أن نفوض، أن يقال لنا بأن البرلمان سيفوض للإدارة في إطار عقد ديال الامتياز وفي إطار دفتر ديال التحملات دير مابغا هذا مستحيل تماما وأعتبره غير قانوني وأثير إلتفاتة الحكومة فيما يخص هذا الموضوع.

سيدي الرئيس، مع الأسف الشديد عالجنا مشروع قانون مع وزارة التجهيز وأنا شخصيا والزملاء في المعارضة يكنون لوزارة التجهيز كل التقدير لكونها تبذل مجهودا جبارا فيما يخص تزويد أعضاء اللجنة بكل الوثائق والحوار دائما حوار مثمر، ناقشنا مع الوزارة المحترمة مشروع قانون يتعلق باستغلال مقالع الرمال وعند مناقشته مع الأسف الشديد الأغلبية اتخذت موقفا مسبقا وقالت نحن مع المشروع كيف ماجا وتقدمنا بتعديلات ورفضتها أول الأمر الأغلبية وناقشنا مع الوزارة المعنية فتفهمت الحكومة الوضعية وتراجعت عن موقفها وطلبت من الأغلبية أن تتراجع عن موقفها فصوتت لصالح التعديلات كنا السيد الرئيس نريد أن ننهج نفس الطريقة لكن مع الأسف الشديد السيد الرئيس في آخر جلسة ديال اللجنة المختصة صدور حقنا كمعارضة وما خلاناحد ندويو أكثر من هذا السيد الرئيس ومع الأسف الشديد نعتنا بألفاظ حرام أن يقولها الإنسان لابد السيد الرئيس ومايمكنلناش نصبروا نعتنا الزملاء بكلمة كلب قيل لي أنا كلب أنت حشوما عار على الأغلبية تقول لنائب برلماني محترم ممثل أمة يقول لزميل له والزميل هنا اتخذه من العبارة الفرنسية "college comme frére" لا اتخذه كصديق لينعت ب... أن يقال لنا احنا ماواقفينش على الأصوات ديالكم أثير انتباه السيد الرئيس أن حكومة التناوب هي حكومة التراضي ليست حكومة عادية نحن في هذا الموقع اتفقنا على هذا الشيء أن يقال لنا ماشي شغلكم احنا ماواقفينش عليكم انتما كلب عار آسيدي الرئيس لذلك سيدي الرئيس أجدد الزملاء شوف كون كنتوا سمعتوا هاد الكلمة شي واحد فيكم كان منعرف آشنوا يدير

عار لعدة سنوات واحنا في هذه المؤسسة هناك احترام متبادل مابين الإخوان لذلك السيد الرئيس أقول إننا صادقون عندما تقدمنا بالتعديل فنحن مع التوجه الحكومي فنحن مع الوزارة فقط أردنا أن نحتفظ باختصاصاتنا كبرلمان إما أن الحكومة تأتي بقانون ديال الامتياز ونصادقوا عليه إما إن نفوض للحكومة (cheque blanc) I الحكومة هكي ديري مابغيتي في إطار مرسوم الله يعاون شكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار في نطاق التعقيب يمكن أن يكون في نطاق مناقشة التعديل الآن المسطرة وهي أن الوزير مطالب بالإجابة على تدخل السيد المستشار لا ولكن غانفتحوا مناقشة في مناقشة طيب بكيفية استثنائية ولكن دون مناقشة التعديل لأن التعديل يخضع لمناقشة ينص عليها القانون الداخلي.

*** أحد المستشارين :**

هذا لا يعني في كثير من الاجتماعات كيوقع نقاش بين المستشارين ولا يمكن في وقت من الاوقات أن نقول بأن أنت من المعارضة وأنت من الأغلبية كتبقى في حدود مقتصرة بين شخصين ولهذا ما يمكنش نعرضوا احنا هذا البعد بهذا الشكل. شكرا سيدي الرئيس .

*** السيد رئيس المجلس:**

طيب كنسدوا القوس الله يجازيكم نبقاوا في مناقشة التعديل وأعطي الكلمة للسيد وزير التجهيز.

***السيد بوعمرو تغوان وزير التجهيز:**

فيما يخص التعديل المقترح من طرف فرق المعارضة لقد سبق لنا أن ناقشنا طويلا في اللجنة هذا الاقتراح – التعديل وهو يعني تعديل دون جدوى ولا يفيد النص في شيء فلهذا نرفض التعديل المقترح وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا،

في نطاق مناقشة التعدل وعملا بمقتضيات المادة 241 يمكن الاستماع الى خطيب معارض هذا هو التسلسل وخطيب مؤيد هل من تدخل لمعارضة التعديل،

الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي.

*** السيد المستشار عبد الحق التازي:**

شكرا سيدي الرئيس،

إخواني المستشارين، السادة الوزراء،

الحقيقة اذكرنا على هذا التعديل في اللجنة واحنا كذلك في الأغلبية ماكانشوفوشاي صلاحية لهذا التعديل ولذلك كنقولوا ماكاين لاش منو، وغادين نصوتوا ضده وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

*** السيد المستشار عبد السلام بروال:**

عندما قدمت فرق المعارضة التعديل قلت أنا بالحرف نحن مع الغرض الذي أتى به المشروع من طرف الحكومة ووزارة التجهيز بالأساس لكن وجهنا السؤال لا للحكومة وجهناه للزملاء البرلمانيين المستشارين وقلنا لهم مرة أخرى يسلب منكم اختصاصكم فالأمر لا يتعلق بالأغلبية أو المعارضة ،الأمر يتعلق بالبرلمان بالتشريع فهذا هو السؤال الموجه إخواني مرة أخرى أناشد الإخوان الأمر ليس سيدي الرئيس المشروع الذي أتت به الحكومة ليست له الصفة الدستورية أقولها مرة أخرى ليست له الصفة الدستورية لكي يمرر امتحنوا أنفسكم هذا اختصاص وامتحان مرة أخرى أكيد يمكن ما غدينش نستشروا المجلس الدستوري في الموضوع ولكن يسجل على المعارضة بأنها قامت بواجبها وهنا السيد الرئيس أذكر بضرورة تواجد المعارضة داخل البرلمان لولا المعارضة لا العديد من النصوص مرت ماشي غير بالتصفيق أكثر من التصفيق لذلك مرة أخرى رغم الموقف ديال الحكومة أناشد الإخوان أن الأمر يتعلق باختصاص محض لنا يسلب منا عن طريق التصويت شكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

الآن يمكن الشروع في التصويت على التعديل التصويت الموافقون... التصويت دفعة واحدة الموافقون على التعديل المعارضون له والمتنعون الله يجازيكم نعاودوا العملية ومن بعد نلتجئ إلى الطريقة التقليدية إذا كانت الأجهزة غير قابلة طيب الحضور أولا نعرف عدد الحاضرين.. طيب الحضور 89 ، الموافقون على التعديل والمعارضون في نفس الوقت الموافقون المعارضون المتنعون طيب انتهت العملية أنا الأرقام التي سجلت وهو الحضور 91 .

- الموافقون : 36
- المعارضون : 55

الله يجازيكم سنلتجئ الى الطريقة التقليدية كاين مشكل الموافقون على التعديل ارفعوا الله يجازيكم اصابعكم الموافقون السيد الأمين.

- الموافقون : 33
- المعارضون : 54

تقريبا هذا هو العدد المسجل ديال الحضور ما يقرب من 90 إذا رفض التعديل ب54 مقابل 33 عفوا عفوا، واحد الدقيقة الممتنعون هل من امتناع لا نسجل أي امتناع ونؤكد رفض التعديل ب33 مقابل 54 وننتقل الى التعديل الثاني من نفس الفرق تعديل يهدف الى إلغاء الفصل السادس من الظهير الصادر في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية .

الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل المستشار السيد أحمد البنا دقيقة نقطة نظام للمستشار السيد محمد فاضلي.

*** السيد المستشار محمد فاضلي (نقطة نظام)**

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، إذا سمحتم طلبت نقطة نظام، باش أولا نبين بأنه التعديل الثاني غير ذي موضوع.

*** السيد رئيس المجلس:**

اسمحوا لي اسمحوا لي بعد نفتحوا المناقشة مرحبا نعطيكم الكلمة لا هذا كتسجلوا موقف اللي يأثر على المناقشة وانكونوا موضوعيين المناقشة حول هذا التعديل الثاني لم نشرع فيها.

*** السيد المستشار محمد فاضلي:**

آسيدي الرئيس،

بغيت نقول لكم كرئيس المجلس وكرجل قانون على أن هذا التعديل الثاني غير قانوني لأن المشروع جاء بمادة فريدة شكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

هذا تدخل فريد من نوعه اللي كيهدف إلى سد باب المناقشة قبل فتحها لا ،لا لايؤخذ بعين الإعتبار المسطرة كاين أغلبية اللي ترفض التعديل أولا.. علاش نسدوا باب المناقشة الكلمة لأصحاب التعديل تفضلوا آسيدي المستشار السيد أحمد البنا نعطيوا الأغلبية حقها ونعطيوا للمعارضة حقها هذا هو دور الرئاسة، تفضلوا.

*** السيد المستشار أحمد البنا:**

شكرا السيد الرئيس،

أولا المعارضة جابت هذا التعديل أولا يقضي هذا التعديل بإضافة مادة جديدة لنص المشروع الحكومي .

*** السيد رئيس المجلس:**

من فضلكم الإنضباط شوف مجلس المستشارين تيعطي المثال في الانضباط والجدية ونبقاو في هذا الصورة اللي يجازيكم الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا فقط.

*** السيد المستشار أحمد البنا:**

شكرا سيدي الرئيس،

قلت المعارضة جابت هذا التعديل إضافة مادة جديدة لنص المشروع الحكومي تقضي بإلغاء الفصل السادس من الظهير الشريف 1918 وذلك بهدف تجاوز التناقض الذي يترتب عن

إضافة فقرة جديدة إلى الفصل الأول حسب ماجاء به المشروع وهذه من النية الحسنة على أنه المعارضة تؤيد المشروع وهي مابغاتش توقف حجرة عثرة أمام المشروع إذن نحن لانعارض من أجل المعارضة ولكن نعارض من أجل المسائل اللي كتبان ماشي في مصلحة البلاد ذلك أن الهدف من تعديل الفصل الأول يرمي إلى تشجيع الاستثمار وتجاوز المعوقات الأساسية المتمثلة في كون الترخيص بإشغال مؤقت للملك العمومي وهين إطار قانوني ضيق يحدد المدة القصوى لإشغال الملك العمومي في 10 سنوات قابلة للتمديد بصفة استثنائية إلى مدة أقصاها عشرون سنة بالإضافة الى كون الترخيص قابل للسحب بقرار لوزير التجهيز وبدون تعويض الأمر الذي لا يضمن للمستثمرين إمكانية استمرارية تواجدهم فوق الملك العمومي وبالتالي منحهم الضمانات القانونية الكافية اتجاه مموليهم وقد يؤدي ذلك الى تخوف المستثمرين وتراجعهم خصوصا لما يتعلق الأمر باستثمارات كبرى تحتاج إلى ما يفوت 30 سنة كالمشروع الذي الآن الحكومة كتقدم به واللي جعلها تجيب هاذا التعديل وعلى الرغم من أن نص التعديل الحكومي ينص على أن شروط التحديد في دفتر التحملات فإن دفتر التحملات هذا لا يمكنه أن يتضمن شروطا وقضايا تخالف نص القانون ولما كانت الشروط المتضمنة في الفصل السادس تناقض هذا الهدف ولما كانت غاية المشروع الحكومي في تحديد شروط الترخيص بإشغال مؤقت للملك العمومي في دفتر التحملات فإنه لاداعي للعمل بمقتضيات الفصل السادس من ظهير 1918 وعليه فإننا نقترح على السادة المستشارين إضافة مادة جديدة الى نص المشروع تقضي بإلغاء وحذف الفصل السادس من الظهير 1918 المتعلق بإشغال الملك العمومي إذن كما قلت الفصل السادس اللي الاخوان كيحتجوا عليه وتيقولوا لا علاقة لنا باس ناقشوه تيقول الفصل السادس في مدة الرخص مغير بواسطة الظهير الشريف المؤرخ في 3 مارس 1951 تمنح الرخص لمدة أقصاها عشرون سنة ويجوز مدها بصفة استثنائية عشر سنين ويجوز مدها بصفة استثنائية عشرين سنة، ويجب العمل بتلك الرخص من يوم "الاعلام وكنجيوا الفقرة الثانية من الفصل وتلقوا" تلغى الرخص المذكورة بدون تعويض وبدون موجب تنبيه أصحابها رسميا إذا لم تراعى الآجال المعينة وكنجيوا للفقرة الأخيرة هذا وأن الرخص المذكورة تعطي مؤقتا كيفما كانت المدة المعينة في القرارات المتعلقة به وعليه فيمكن إبطال الرخص في كل آن لسبب من الأسباب التي تستدعيها المنفعة على أن النظر في هذا الأمر يمكن للإدارة وحدها ودون غيرها وعلى كل حال يقع الإبطال المذكور بقرار من المدير العام للأشغال العمومية من غير تعويض وبعد مضي ثلاثة أشهر، من يوم إعلام صاحب الرخصة بذلك، إذن نحن كنشوفوا هذا الفصل يتعارض والتعديل اللي جات به الحكومة لهذه الأسباب كنطلبوا من السادة المستشارين أنهم يصوتوا لصالح هذا التعديل وشكرا سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد وزير التجهيز

*** السيد بوعمر تغوان وزير التجهيز:**

سيدي الرئيس،

لقد سبق لي أن قلت في اللجنة بأن اقتراح المعارضة فيما يخص المادة السادسة لم تقم الحكومة ولم تقترح بتعديل هذا الفصل السادس وإذن هو لا علاقة له بالتعديل الذي يخص فقط الفصل الأول وقلت كذلك أنه إذا كان هناك نية في تعديل الفصل السادس فهناك الطرق القانونية لطرحه والسلام.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد الوزير.

تفتح باب المناقشة في البداية هل من تدخل لمعارضة التعديل كاين المستشار السي فاضلي والمستشار سي عبد الرحيم الطور، اتفقوا بينكم الله يجازيكم لأنه كاين تدخل واحد إذن الكلمة للمستشار السي محمد فاضلي.

* السيد المستشار محمد فاضلي:

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين ،

السيد الرئيس،

كنت طلبت الكلمة باش نسجل التحفظ ديانا حول ماطرحتم للمناقشة ولكن اقتضى النظرديالكم تفتحوا المناقشة في هذا الباب احنا كنرحبوا بهذه المناقشة وكنطلبوا تعميقها باش نستفدوا كلنا من ما يمكن أن نصل إليه من نتائج وذلك باش نثريوا التجارب ديانا البرلمانية كذلك باش نوجدوا تراكمات للأجيال المقبلة.

السيد الرئيس، نحن لا نناقش في محتوى التعديل المقدم إلينا، ولا يمكن لنا أن ندخل في تفاصيل تعديل قدم بطريقة نعتبرها نحن طريقة غير قانونية أولا في الأسبوع الفارط كنا في اللجنة المختصة ونحن بصدد دراسة مشروع القانون اللي تقدمت به الحكومة وهذا المشروع يضم مادة واحدة فقط وكنطلب منكم السيد الرئيس اتبعوا معايا لأنه كنتم رئيس لجنة العدل والتشريع في البرلمانات السابقة ولديكم ما يكفي من التجارب باش الموضوع نأخذ به التجربة اليوم قدمت الحكومة فصل نريد للجنة تناقش مناقشة عامة جاوا الإخوان قدموا ثلاث تعديلات تعديل في الفصل الأول هذا متفق عليه لأنه من حقهم ولكن التعديل الثاني والسادس لا يمكن لنا أن نناقشه لأنه غير معروض للمناقشة إذا فتحنا هذا الباب ديال التعديل في جميع الفصول يمكن لنا أن نصل إلى 20 أو 30 تعديل يمكن الإخوان ديال المعارضة يقترحوا تعديل مقترح تعديل في باقي الفصول ولكن انتما كتعرفوا سيدي الرئيس المادة 196 من القانون الداخلي للمجلس كنحدد المساطر والإجراءات اللي يمكن تتبعها هذه المقترحات ديال تعديلات باقي الفصول بحيث سواء مشروع قانون أو اقتراح قانون أو مشروع أحيل علينا من طرف مجلس النواب عنده مسطرة واحد وهي العرض ديالو على المكتب ثم المكتب كيعرضوا على اللجنة المختصة من أجل البحث والدراسة،

قلنا تعرضنا في للجنة المالية على دراسة وبحث باقي التعديلات التي تنصب على باقي الفصول، ولكن مع كامل الأسف السيد رئيس اللجنة المالية قبل هذه التعديلات من حيث المبدأ وفتح المناقشة في شأنها بل تم عرضها على التصويت وهي مدونة في المحضر هذه التعديلات كنعتبرها احنا غير ذي موضوع لأنه المادة الفريدة التي جاءت بها الحكومة عندها مسطرتها القانونية وكتعرفوها كذلك السيد الرئيس كنطلبوا منكم نحسموا في هذا الأمر وإلا غدا غدي تجي الحكومة أو نائب محترم بتعديل مادة فريدة أو مادة واحدة يمكن لأي فريق يجيب 300 تعديل إلا كان القانون كيضمن 300 تعديل في المواد الغير المعنية في اللجنة بغينا مبادرات أخرى في هذا الشأن واحنا حفاظا على وقت المجلس وحفاظا على وقت اللجنة ما بغيناش نتعرضوا لواحد عدد ديال تضييع وقت اللجنة أو واحد العدد ديال العراقيل شكرا.

* السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار.

الرئاسة لا تتدخل في المناقشة لا تتدخل في الجوهر ولكنها بطبيعة الحال معنية بالأساس بالمسطرة وبتطبيق القانون الداخلي نحن أمام تعديلات مرت من اللجنة المادة 235 يفتح لها المجال لطرحها أمام الجلسة العلنية انتهى الأمر يعني من الناحية المسطرية فقط الشكلية لا تتعرض للجوهر لا تحظي بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة الأمر كذلك والموقعة من لدن أحد أصحابها الأمر كذلك والمسلمة الى المجلس ماشي هي الحالة أو اللجنة المختصة أي لجنة المالية التي يهمها الأمر يعني هذا التعديل استجاب إلى الشطرين تعرض على اللجنة ترفض ولكن أعيد الطرح أمام المجلس فلهذا من الناحية الشكلية القبول أو عدم القبول الشروط متوفرة ولكن مرة أخرى تدخلي لا يعني الجوهر، الأمر بيد المجلس بالتصويب سيقبل أو سيرفض رئيس اللجنة دائما حسب القانون الداخلي له الصلاحية في أن يتدخل إذن نعم نعم،

الكلمة للسيد المستشار صالح الحزاوي ، بصفته رئيس اللجنة.

*** السيد رئيس لجنة المالية المستشار صالح الحمزاوي**

شكرا للسيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

*** السيد رئيس المجلس:**

اسمحوا لي واش كتدخلوا في المناقشة أو من الناحية المسطرية.

السيد رئيس لجنة المالية المستشار صالح الحمزاوي:

جوابا على التساؤلات التي طرحت من طرف المستشار أود أن أعطي بعض التوضيحات فيما يخص المسلسل والعمل ديال اللجنة والمسطرة أود قبل كل شيء أن أوضح بعض الأشياء ليكون الجميع في الصورة الرئيس هو الذي طرح هذه الإشكالية القانونية لدراسة التعديل الثالث أنا الذي طرحته نظرا اللي كان عندي بعض التساؤلات فيما يخص هذه المادة اللي تتعلق بتعديل ثالث ديال الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918.

ثانيا هذا التعديل توصلت به الحكومة مع التعديلات الأخرى إذن التعديل الأول الثاني وهو الثالث وفي الجلسة تقدمت الفرق اللي تقدمت بهذا التعديل في الجلسة وأجاب السيد الوزير برفضه بعد مناقشته وبعد إعطاء إيضاحات فيما يخص هذا التعديل ثالثا، وكاين هاد الشيء مسجل لن يدفع بعدم قبول التعديل في صيغته المقدمة ماكاين شي موقف في هذا الباب من بعد كانت هناك من يطرح قانونية هذا التعديل وإذا اعتبرنا أن هذا التعديل يمكن يكون إضافة للمشروع أظن بأن راه المسطرة رغم حقيقة الإشكالية التي طرحتها أنا من باب المادة 235 بعد هذا النقاش هذا لا من هذا الطرح، ولا من ذاك التعديل على التصويب ووقع التصويب عليه بالأغلبية ديال اللجنة، وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

إذن نسجل بأن المسطرة قانونية ولكن هذا لا يمس الجوهر، الجوهر هو اللي غادي نعرضوه على المجلس بعد قليل استمعنا إلى خطيب معارض هل من خطيب مؤيد للتعديل الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري.

*** السيد المستشار محمد الجوهري:**

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني، فعلا كان هناك نقاش جاد ومهم في اللجنة عندما أثير هذا الموضوع وأدلينا برأينا في الموضوع وقلنا بأن هذه النقطة وهي باش نوضحوها المستشار أو الفريق الذي أثار هذه النقطة بأنه ليس من حق اللجنة ولامن حق أي كان أن يناقش ولا أن يعدل ولا أن يقترح تعديل على مادة لم تكن ضمن المشروع وقال بأن المشروع تضمن فقط مادة واحدة ويجب أن يقتصر النقاش على هذه المادة فقلنا مبدئيا جوابنا موقفنا هو هذا مبدئيا هناك نظريتان النظرية الأولى تقول هو أنه يجب أن نحصر النقاش ولكن قلنا بأن مجلس المستشارين والممارسة البرلمانية سمحت بكل وضوح وبصفة عملية بأن نقدم بل أن نناقش القانون كله القوانين كلها قدمت عليها مقترحات ومشاريع وأعطينا مثالا بقانون الأكرية والحكومة سايرت والنقاش كان على المشروع ككل بل تعداه الى قانون لم يطرح كان طرح مقترح متكامل لاستيفاء الوجيبة الكرائية ووقع تعديل ديال 1980- 12- 25 المتعلق بأداء الوجيبة الكرائية وبإنهاء عقود الكراء أكثر من هذا قبل اليوم بأسبوع تقدمت جميع الفرق الأغلبية والمعارضة بتعديلات حول قانون النقابات المهنية ولازالت تحت الدرس وقدمت المقترحات وقدمت التعديلات حتى على المواد التي ليست هي موضوع المشروع أضف إلى هذا أننا سنرجع الى المادة 235 التي تضبط عملنا الآن الذي نحن نتحدث عنه .

الفقرة الثانية بلا ما نطول الإخوان كلهم راه على بال لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس الإتجاه اللي دوا عليه المستشار أو إذا قدمت بشأن تعديل مشروع أو مقترح ما وذلك في ما يعود للمواد الإضافية وفي غير هذه الحالات فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة ولا يتدخل سوى.... من المعارضين لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة إذن عمليا وتنظيميا عملنا في الطريق المستقيم فأكثر من هذا نحن مشرعون طهير 1918 نقول إنه من إنتاج البرلمان قانون ديال البرلمان واخا ماكاينش البرلمان في ذلك الوقت ولكن محسوب علينا المشرع ردت إليه بضاعته لإصلاحها أو تعديلها أو تتميمها أو ضبطها فما المانع إذا اكتشفنا خللا أو إذا اكتشفنا نقصانا أو إذا اكتشفنا أنه لابد من تكميل ظهير 30 نونبر 1918 وجدنا فيه أمور لابد أن تعدل ولا يمكن أن نمسه من زاوية صغيرة وهو إتمام المادة الأولى ونترك أمور كلها مضت عليها 80 سنة أكثر من هذا أن هذا المقترح اللي جابت الحكومة ليس في محله ترتيبا حتى إلى بغينا نوضعوه في هذا الظهير هذا خاصنا نوضعوه بعد المادة السادسة إلى غدين ماتعلموا والو، تقنيا تقنية الدراسة وتقنية التشريع غادين نخليوا الظهير كما هو وانجيوا الفقرة الاسادسة وانقراوها وبالخصوص الفقرة الأخيرة من الفصل السادس وغادين نقولوا غير أنه كنستثنيوا غير أن الاحتلال الموقت إلى كذا كذا.. في هذه الحالة كيوجد هذا التعديل الموضع ديالو تقنيا ومنطق ديال الأشياء ومنطق ديال التشريع احنا ماهناش كالسين ندوزوا اللي جاب الله .. الحكومة قالت لك مابغاتش تمسها الحكومة ماشي شغالها، شغالنا احنا التشريع الحكومة لما كتحط المادة قدامنا احنا تنتناولها بالإصلاح من أية زاوية كانت، ونحن ضد من يحاول أن يعقل أيدينا أو.. الاختصاصات ديال المشرع احنا كنوسعوها وأحيانا كنعطيوا للحكومة وسائل أخرى نوسعوا تاهيا ايديها في المجالات اللي كنشوفوا أنها خاصها توسع فيها ايديها إذن فيما يخص التعديل المقدم نعتبر أنه إذا نجح تمرير أو تصويت على المشروع كما قدمته الحكومة فإنه سيصطدم بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السادسة وانتهى الأمر بمعنى أنك غادي دير دفتر التحملات وغادي تتفق فيه على 99 سنة ولكن تجي للمادة السادسة كتبقى دائما السلطة لوزير التجهيز أنه ينهي هذا الإمتياز وهذا الاحتلال في أي وقت شاء كما ينص على ذلك الفصل السادس، شكرا سيدي الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس:**

أعلن انتهاء المناقشة وأعرض التعديل على التصويت :

- الموافقون على التعديل السيد الأمين قابلين نفس العدد إذن رفض التعديل ب54 مقابل33 أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع على التصويت الموافقون نفس العدد 54 المعارضون 33 الممتنعون لا أحد.

إذن وافق المجلس بالأغلبية على مشروع القانون رقم 98-17 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 موافق 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية، كما وافق مجلس النواب ،

حضرات السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نهنئ أنفسنا على كون المجلس استطاع خلال هذه الجلسة أن يوافق على جملة من المشاريع، ولكن هنالك مجموعة من المشاريع الحكومية والمقترحات البرلمانية لازالت تحت الدرس مرة أخرى نجدد النداء الى السادة رؤساء وأعضاء اللجن المعنية للإسراع بدراسة والتصويت على هذه المشاريع، ونأمل أن تكون لنا جلسة يوم الإثنين المقبل بحول الله إذا ما توفرت لنا المواد وقبل ذلك وكالعادة المجلس على موعد مع الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفاهية في اتمام الساعة الثالثة بحول الله شكرا لكم ورفعت الجلسة.